بين عالمين

مصـــــر . . .

شهد الخلائق إنها لنجيبة
بدليل من ولدت من النجباء

لفقيد الشبعة الأكبر

الأستاذ محمد الحسين آل كاشف الغطاء

غير مجازف كثيراً — لو قال قائل — ليست مصر وليدة الأزمان وبنت الدهر ، ونسيلة الأحقاب ، بل هي أم الزمان ووالدة الدهر ، وجدة الليالي والأيام ؛ كما أن ما نرى لها اليوم من الحضارة الزاهرة ، والثقافة الباهرة ، ليس بالأمر الحديث ، ولا الشيء المستطرف ؛ وتقدمها في العلوم والصنائع والمعارف والفنون يكاد يتصل تاريخه بتاريخ دورة الأفلاك ، ونشأة الكون ولكن لا شيء من هذا أريد ، ولا إياه أعني بالبيان ؛ وإنما

العصور شهرة خاصة ؛ وكان لمصر أسطولها الحربي والتجاري إلى ماقبل زهاء قرن فقط ، ولكن صروف الزمن حرمت مصر مدى قرن من امتطاء صهوة المياه ؛ والآن يستأنف التاريخ سيره ، وتعود مصر فتسير سفنها في هذا العباب ، وتميد لنا النيل والكوثر سيرة غمرها النسيان دهراً ؛ فعسى أن تكون النيل والكوثر نواة بحرية مصرية تجارية عظيمة تملأ جوانب هذا البحر نشاطاً ، وتملأ نفوسنا غبطة وفخراً

تلك خواطر وعواطف تثيرها في النفس تلك السويعات الفريدة في حياتنا : سويعات يثمرها متاع التجوال وبهجة الجديد دائماً ، ويملأها شجن البعاد أحياناً ؛ على أنها ذكريات عزيزة في حياتنا نتطلع دائماً الى تجديدها . وإن العود الى الوطن ليملأ اليوم نفوسنا غبطة وسعادة خصوصاً وأننا نعود إليه في مستهل عهد جديد يجيش بآمال وأماني جديدة ؛ ولكن أمل العود الى التجوال يهتف بنا في نفس الوقت لنجوز نفس المشاعر والظروف مرة أخرى ما؟

(الباخرة كوثر في ١٢ سبتمبر) محمد عبد الله عنان

أريد بهذه الكلمة التمهيدية أن أقول : إن الفقه الاسلامي وأحكام الشريعة الاسلامية قد تحورت عن وضعها القديم ونشأتها الأولى فأصبحت (ولا سيما في القرون المتوسطة) كعقد الجمان المتلألئ ، ولكن قد طمرته الأتربة وغمرته الأقذاء والأقذار حتى حجبت جماله ، ولم يستبن منه سوى بصيص من اللمعان ينبيء العارف عن كنز دفين ، وجوهر ثمين ؛ وما كانت صحاح أحكام هذه الشريعة المقدسة توجد الا عند رجالات من فرق المسلمين أو عند بعض طوائف منهم ، ولكن لا صوت لهم ولا صيت ، ولا تعرفهم أمم العالم من شرق أو غرب ، وإنما كان مراجع الاسلام الذين تؤخذ منهم الأحكام هم أولئك الخشب المسندة والهياكل المفخمة التي لها بزتها الخاصة وشاراتها المعينة ، الذين تنصبهم السلطات الزمنية لسياستهم حسب تلك الظروف بأسماء مصطلحة كما يقال (شيخ الاسلام) و (أمين الفتوى) و (مفتي الحنفية) و (مفتي الشافعية) وهكذا وهلم جراً الى ما شاء الله

وكانت الشريعة الإسلامية تضج الى الله وإلى العلماء الأصحاء في تطهيرها من تلك الأوضار وفكها من تلك القيود والأغلال

وبقي الحال على هذه الكوارث لا يزداد الأمر على تمادي الأيام ومرور القرون إلاّ شدة في العمى ورسوخاً في الجهل ، وضياعاً للحقائق ، وتكاثفاً في الحجب على محيا الشريعة الغراء ، مثل تكاثف الغيوم السوداء على جبين الشمس . ويعرف كل ذي لبّ : أن (مصر) قد سبقت الأقطار العربية في كثير من أسباب الحضارة ، فدخلت قبلها في أكثر أبواب الثقافة ، ولها فضيلة السبق الى التطور الحديث والأنظمة الجديدة — إن في الأدب أو في العلم والتعليم ، أو التأليف والنشر ، أو غير ذلك من من أبواب المعارف

ولكني أتنسم أن العناية قضت أن يكون لها السبق أيضاً حتى في نشر ما قبرته قرون الجهل والعصور المظلمة من الفقه الاسلامي وأحكامه الصحيحة وكشف ما تراكم على محياه من غيوم الأوهام وتحطيم تلك القيود والأغلال وطرحها عنه . وأحد شواهدي على ذلك — المكتيب الصغير ، وأقول : الصغير على حد قوله :

ان الكواكب في علو محلها لترى صغاراً وهي غير صغار

ذاك كتاب (نظام الطلاق في الاسلام) ، وكان مؤلفه الأستاذ العلامة أهدى الى نسخة منه . وبعد أن طالعته مرة أو مرتين راقني وأعجبني ؛ ولا أقول : أعجبني دقة بحثه ، وبراعة تحقيقه ، ولطف أسلوبه ، واعتدال سليقته ، وان كان حائزاً على أوفر نصيب من كل ذلك ، وانما الأمر الذي يوشك أن يكون قد تفرد به وامتاز — هو صراحته وبسالته ومشيه على ضوء دلالة الكتاب والسنة ، وعدم مبالاته بما اصطلحوا عليه من الاجماع الذي جعلوه آلة تخويف ومهماز تهويل ، وإن قام على خلافه الدليل . يعرف هذه البسالة أهل هذا الفن ومن خاض لجج تلك الغمرات

كان بعض أساتيذي العظام وقد انحصرت به في أواخر عمره مرجعية تقليد الامامية في سائر الأقطار ، وحاز من النفوذ والاكبار — ما قلما كان يتفق لغيره من السلف — وفي الوقت نفسه كان يقول :

وددت لو أعرف سنة وفاتي حتى أعلن وأجاهر بفتاوى في نفسي يساعد عليها الدليل ، وتخفف عن المسلمين العبء الثقيل . فكأنه رضوان الله عليه — كان يخشى من إفشاء تلك الفتاوى حدوث الضوضاء من جهل العامة وجمود الخاصة المتسلحة بدعوى تلك الاجماعات . وكم لتلك الكلمة من الأكابر من نظائر !

فمثل — طلاق الثلاث ، وطلاق الحائض ، والحلف بالطلاق والعتاق وأشالها من القضايا التي لم تزل من عهد قديم من المسلمات الرائجة عند جمهرة المسلمين ؛ ويُدعى اتفاق المذاهب الأربعة عليها ، فاذا نهض رجل في هذا العصر يهدم تلك المباني الراسخة بمعول الحجة البالغة والبرهان القاطع ، أفلا يكون شجاعاً باسلاً وعالماً نحريراً ؟

نعم طالعت الكتاب فما سنح لي موضع للملاحظة والتعليق عليه إلا في اختياره وجوب الاشهاد في الرجعة كوجوبه في الطلاق ، واستغرابه من علماء الامامية الفرق بينهما ، فكتبت إليه كتاباً في بيان الفارق بينهما من ناحية الدليل تارة ومن ناحية الاعتبار أخرى ، فكنت أحسبه كتاباً خصوصياً لا يتجاوز حظيرة ما بيني وبينه ؛ ولكن كأن مروءته ، وكأن شهامته ، وكأن حبه للخير وتعميم الفائدة دفعته الى نشره والتعليق عليه ؛ فما أنا ذات يوم إلا وبعض شباب النجف من تلامذة المدارس يقول لي : إن مجلة (الرسالة الغراء) نشرت كتاباً لكم مع الجواب عليه ... وحيث أن صديقنا الأستاذ الزيات حفظه الله منذ حمل الرسالة ، وأنشأ مجلتها الزاهرة ، لم يتكرم باتحافنا بها كما يصنعه جملة من الصحافيين الكرام ، لذلك استعلمنا من ذلك الشاب مظانها ، فذكر المكتبة العامة الحكومية في النجف الأشرف ، فأوعزنا الى إدارتها فأرسلت إلينا عددي ١٥٧ و ١٥٩ فقط ؛ نظرت فيهما القالين نظرة خفيفة ثم استرجعتهما الادارة عملاً بقانونها ، ولكن بعض أبناء أعيان النجفيين الذين في بغداد أرسل الى عفواً من غير طلب الأعداد الثلاثة ، فوجدت بعد إعادة النظر فيها ان الأستاذ السابق الذكر قد أسهب في الجواب عما قدمنا إليه في الكتاب . وفي الحق أنه قد استفرغ وسعه وبذل جهده وأحاط بالموضوع من جميع أطرافه شأن المجتهد الفقيه الذي يلزمه في سبيل استنباط الحكم الشرعي استفراغ الوسع ، واستقصاء النظر ، وبذل أقصى الجهد في تحصيل الدليل على الفتوى من الكتاب والسنة وكلمات العلماء . وهكذا صنع الأستاذ سدده الله فيما ذهب إليه من وجوب الاشهاد على الرجعة والتقصي عما أبديناه من الفرق ، فقد حشد زمرة من كلمات الأساطين وجملة من الروايات والأحاديث التي يراها تشهد بصحة دعواه . . . وحيث أن من سجيتي التجافي عن إطالة المناظرة وتسلسلها خوفا من أن يؤدي ذلك الى الجدل والمراء وحب الغلب بحق أو باطل ، وإذا أبديت رأيي في موضوع فلست بملتزم أن يقبله كل أحد ، ولا يلزمني أن أدفع كل ما يقال عليه ، وإنما على أن أحتج وأقول ، ولغيري حرية الاختيار في الرد أو القبول . ولذلك لا أريد هنا أن أتعقب كل جملة مما ذكره الأستاذ بالمناقشة والمناوشة فيكون ذلك تطويلاً ولعله من غير طائل ، ولكني أيضاً — شغفاً بنشد العلم وتعميم الفائدة أريد أن أؤسس قاعدة أصولية فقهية ينتفع بها الفقيه والمتفقه في مقام الاستنباط ، ويرجع كل منهما إليها عند الحيرة والارتباك ، مستفادة أيضاً من ذات الكتاب والسنة ، وهي أنه إذا قام في الدليل الشرعي من كتاب أو سنة احتمالان متكافئان لا يترجح أحدهما على الآخر بمرجح داخلي أو خارجي ، هنالك ينظر الفقيه أي الاحتمالين أسهل على العباد وأيسر في مقام

العمل ، فيلزم الأخذ به والفتوى على طبقه ، لما ورد فى الأدلة العامة من أن الشريعة الاسلامية مبنية على الرفق والتسهيل ، مثل قوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » وقوله عز شأنه : « ما جعل عليكم فى الدين من حرج » وقول صاحب الشريعة : « جئتكم بالشريعة السمحاء » وقوله : « يسروا ولا تعسروا » وكثير من أمثال ذلك

ونضرب لذلك مثلاً فنقول : قوله تعالى : « وأشهدوا ذوى عدل منكم » قام فيه احتمالان : احتمال العود الى الطلاق فقط ، واحتمال العود إليه والى الرجعة المشار إليها بقوله تعالى « فامساك بمعروف » . فلزوم الاشهاد فى الطلاق متيقن على كلا التقديرين ، أما فى الرجعة فمحتمل لزومه ومحتمل عدمه . ولو تنازلنا مع الخصم وقلنا بتكافؤ الاحتمالين من حيث نفس الآية ، وأغمضنا عما قلناه من دلالة السياق على اختصاصه بالطلاق فقط ، وإن الرجعة والاشهاد كليهما من أحكام الطلاق وهما فى رتبة واحدة ، فلو كان الاشهاد واجباً فى الرجعة أيضاً للزم أن يكون ما هو فى رتبة الشىء متأخراً عن ذلك الشىء ضرورة تأخر الحكم عن الموضوع ، فيكون الشىء متقدماً ومتأخراً — حكماً وموضوعاً — وهذا خلف وإحالة ، وتناقض فى الدلالة . ولكن أغمضنا عن ذلك كله وقلنا بتكافؤ الاحتمالين ، فاللازم بحكم تلك القاعدة الأخذ بأسهلهما وأقلهما كلفة وهو عدم لزوم الاشهاد . وقد تقرر فى الأصول أيضاً أنه إذا تعارضت الأدلة أو تزاحمت الاحتمالات فالمرجع الذى يستراح اليه هو الأصل المقرر فى ذلك المورد . ولا ريب أن الأصل فى المورد هو عدم الوجوب وعدم اللزوم ، ويعضد ذلك ما يزيح العلة ويقطع دابر الشكوك والأوهام . ذاك ما ورد فى أخبار أهل البيت سلام الله عليهم مثل ما فى صحيحة محمد بن مسلم قال : سئل أبو جعفر الباقر (ع) عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل أن تنقضى عدتها ولم يشهد على رجعتها ، قال : هى امرأته مالم تنقض العدة . وقد كان ينبغى له أن يشهد على رجعتها . وإن كان جهل ذلك فليشهد حين علم . ولا أرى بالذى صنع بأساً ، وإن يشهد فهو أحسن . وفى أخرى : يشهد رجلين إذا طلق وإذا رجع . فان جهل فنشيها فليشهد الآن على ما صنع وهى امرأته ؛ وإن كان لم يشهد حين طلق فليس طلاقه بشىء . وفى ثالثة : الطلاق لا يكون بغير شهود ، والرجعة بغير شهود رجعة ، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل . وعلى هذا النمط أخبار أخرى كثيرة صريحة فى الفرق بين الطلاق والرجعة ، وأن الأول لا يصح وليس بشىء بدون الاشهاد بخلاف الثانى غايته أنه يستحب فى الرجعة الأشهاد ، وهو استحباب ارشادى معلوم المصلحة وهى الحذر من الجحود وإنكار الزوج أو الزوجة مشياً مع الأغراض والأهواء التى قد تتفق لأحدهما . ومثل هذا لا يصلح أن يكون علة للوجوب ، فان الالزامات الشرعية وجوباً أو تحريماً إنما هى لأحداث الدواعى إلى فعل الواجب واجتناب الحرام . فاذا كانت الدواعى فى الغالب حاصلة فى النفوس فلا مقتضى للالزام . ألا ترى أن الله سبحانه قال فى كتابه الكريم : « وأشهدوا إذا تبايعتم » ولكن الفقهاء من الفريقين اتفقوا على الظاهر ، على أن الأمر هنا للاستحباب وأنه ارشادى محض ، لأن الدواعى للاشهاد ولاسيما فى الأموال الخطيرة كالعقار والضياع وأمثالها متوفرة عتيدة ، فلا حاجة إلى الزام الشارع به بعد أن كانت الناس مندفعة اليه بأنفسها حرصاً على الضبط واستعداداً للطوارىء من جحود وإنكار . فأمر الشارع بالاشهاد إرشاد إلى أمر واقع ، وتحفظ لازم ، وليس معناه أن البيع باطل بدون الاشهاد ، بل معناه أنك إذا تبايعت بغير إشهاد فقد غررت بنفسك ، وخاطرت بمالك فلا لوم إلا عليك . وهكذا الأمر بالاشهاد فى الرجعة إذا خشى كل منهما إنكار الآخر فانه يندفع اليه طبعاً ، وينساق له قسراً

والاشهاد فى الطلاق ليس لهذه الغاية فقط ، وإلا لكان حاله كحال سائر العقود والايقاعات كالبيع والاجارة والصلح والعتق والوقف ، فلا شىء من هذه وغيرها يجب فيه الاشهاد سوى الطلاق لحكمة هى أدق وأعمق ، وهى ما أشرنا اليه فى كتابنا السابق . وكذا النكاح لا يجب الاشهاد فيه عندنا بحيث لا يصح بدونه ، ولكن النفوس منساقة ومجبولة على الاشهاد فيه للضبط والاستعداد للطوارىء من ميراث وغيره . وأحسب أن هذا البيان سيكون كافياً عما أفاده الأستاذ فى ملاحظته الأخيرة إذ يقول صفحة ١٣١٩ من المقال المنشور فى (الرسالة) : « وما اشترط فى صحة الرجعة إنما اشترط ضماناً لبقاء الحياة الزوجية صحيحة سالمة من إرادة العبث بها وبعداً عن مواطن الشبهات

وعن الاضرار بالمرأة عن إرادة النكول والجحد لاضاعة حقها » إلى آخر ما أفاد حفظه الله . فان هذا كله صحيح ومتين ، ولكن لا يصح بل لا يصلح أن يكون علة تبعث الشارع على الحكم بالوجوب بعد أن كانت الدواعي والبواعث متمكنة من النفوس بالاشهاد عند ملابسة الشك والخوف كما يشهدون في النكاح والبيع مع عدم وجوبه شرعاً . . . ومصاص الحقيقة وزبدة المخض أن الكلام تارة في صحة العمل في حد نفسه مجرداً عن كل اللابسات والعوارض فنقول مثلاً : إن العتق يصح بقول السيد لعبده (أنت حرّ) فيصير العبد حراً بمجرد إنشاء المولى هذه الصيغة ، ولا حاجة إلى شهادة ولا كتابة ولا غيرها ... والكلام تارة أخرى من حيث الطوارئ كعروض خصومة أو نزاع بين السيد والعبد واحتمال الجحود والانكار ، فلا إشكال في أن الحاجة من هذه الناحية ماسة إلى الاشهاد وهو ضروري . وكذا الكلام في سائر الايقاعات والعقود كالبيع مع أن الكتاب المجيد أمر فيه بالاشهاد (وأشهدوا إذا تبايعتم) ولكن لم ينسب القول بوجوبه إلا إلى بعض أهل الظاهر ، وهو شاذ نادر . والخلاصة أن مقام الثبوت شيء ، ومقام الاثبات شيء آخر ؛ ونحن حيث قلنا بعدم وجوب الاشهاد في الرجعة أردنا مقام الثبوت على حدة في الطلاق الذي يتوقف ثبوته على الاشهاد . أما مقام الاثبات فالرجعة وغيرها سواء في أنها محتاجة ومتوقفة على الشهادة في الجملة (وإنما أقضي بينكم بالبينات والايمان)

وأرجو أن تكون هذه النبذة كافية في سد باب هذه المساجلة ، وأخشى لو زاد البحث على هذا أن تدخل في نوع المجادلة . ثم بقيت في الطلاق قضايا مهمة كثيراً ما يقع بها الابتلاء ولم يتعرض الأستاذ أيده الله لها في كتابه

(منها) طلاق المفقود زوجها الغائب غيبة منقطعة كما وقع الابتلاء بهذا في الحرب العامة بكثرة . ولفقهاء الأمامية طريقة خاصة حسب الوارد عندهم من أحاديث أهل البيت (ع) في التحري أربع سنوات ، ومع اليأس وعدم النفقة يطلقها حاكم الشرع

(ومنها) ولي الصغير فانهم جوزوا أن يعقد له ولم يجوزوا الطلاق عنه ، وإطلاق كلامهم يشمل حتى صورة المصلحة

(ومنها) طلاق الممتنع زوجها عن القيام بنفقتها تمرداً وعصياناً ومشاقة وإضراراً ، حاضراً كان أو مسافراً ، فانهم لم يجوزوا لحاكم الشرع طلاقها عنه تمسكا في هذه القضايا بساق الحديث المشهور (الطلاق بيد من أخذ بالساق) وأنها ابتليت فلتصبر ، وهو عندنا محل نظر ، والجواز أقرب ، والأدلة عليه متوفرة وقد طال المقال وضاق المقام عن ذكرها

وفي الختام — أرد على أخي وخليلي في الله — تحيته الطيبة المباركة — بمثلها بل بأحسن منها ، داعياً له بطول العمر ومزيد التوفيق ، وأن يؤلف بين قلوبنا ، ويجمع كلمتنا على الهدى والحق في خدمة الاسلام ، ومناصرة هذا الدين الحنيف إن شاء الله

(النجف الاشرف) محمد الحسين آل كاشف الغطاء

لجنة التأليف والترجمة والنشر

ذكرى أبي الطيب

بعد ألف عام

كتاب ألفه في بغداد الدكتور عبد الوهاب عزام الأستاذ بكلية الآداب بالجامعة المصرية ذكرى للعيد الألفي لأبي الطيب المتنبي ، وفصل فيه تاريخ الشاعر وأبان عن جوانب مهمة مجهولة من سيرته وأدبه ، وحدد المكان الذي قتل فيه أبو الطيب وزاره وسوره ، فجاء الكتاب أوسع وأدق ما كتب عن الشاعر إلى يومنا هذا

والكتاب مطبوع بمطبعة الجزيرة ببغداد على ورق جيد ويقع في ٤٤١ صفحة من القطع المتوسط ويباع في دار اللجنة ٩ شارع الكرداسي بعابدين والمكاتب الشهيرة وثمنه عشرون قرشاً عدا أجرة البريد